في زمانه ولا باس بالصدقات كلها والحرمة في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك
بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة وروى عن
ابي حنيفة ان الهاشمي يجوز ان يدفع زكاته الى الهاشمي
والمعتمد خلافه واطلاق المنع والله الموفق **كتاب الحج**
في مختصر المحيط ولا يصح الدخول في الاحرام بدون الذكر او
ما يقوم مقامه ويصح بكل ما هو ثناء على الله تعالى وبأي
لسان ذكره وفي الأحكام والمذهب عندنا ان الاحرام عبارة
عن نية الحج مع لفظ التلبية وفيه ايضا كراهة ترك التلبية كراهة
تنزيه لما انها سنة اذ الشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا
كان او عربيا هو المشهور عن اصحابنا وخصوص التلبية سنة
فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا نقص عنها
فكذلك بالاولى وفي مختصر المحيط الليالي كلها تابعة للايام
المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية
كليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم
عرفة وكذا ليالي الرمي تابعة لما قبلها وفيه ايضا ومكان
الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم
ومن وراء السواري جاز وخارج المسجد لا يجوز وعليه ان

يعود

يعود ولو طاف طواف الواجب في خرف الحطيم فالأفضل
ان يعيده على كل البيت والواجب ان يعيده على الحطيم لا غير
وتفسير الاعادة ان يتسور الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة
سبعة اشواط وفيه ايضا ومن فاته الحج فاقام هذا ما حتى
حج من قابل بذلك الأحرام لم يجزه وفيه ايضا المحصر المعسر
لا يحل ابدا الا بدم وعند الشافعي يتحلل وفيه ايضا وهبه انسان
ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا وفي جامع الفصولين
من احكام المرضى ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نايم
اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الأحرام فاهل عنه
رفيقه جاز عند ابي حنيفة لا عندهما ولو امره بذلك قبل
نومه وانما نام جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه
وطافوا به حول البيت على بعير حول البيت واوقفوه
بعرفة ومزدلفة ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها
وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد لو اغمي على
المحرم يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه لو رمى
عنه الاحجار ولم يحل الى موضع الدمي جاز والافضل رمي
الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل المطاف
ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة وفي الأحكام وصورة ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)